بتاريخ 19 جمادى الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 46

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

المرادُ من المخالف
إنَّ الذي يُخالِفُ ولايةَ أئمةِ آلِ البيتِ عليهمُ السّلام كالخوارج و الزيديّة و النواصب و الغُلات و الوافقيّةِ و... لو استبصرَ لاندرَجَ ضمن امتنانِ الرواياتِ الماضية، و قد أشار لهذا التفسيرِ أيضاً السيّدُ الخوئيُّ قائلاً:

لا ريب في عموم الحكم (الامتنان بعدم القضاء) لكلّ منتحِلٍ للإسلام من الفِرَق المخالفةِ حتى المحكوم عليهم بالكفر كالناصب و نحوه الذي ورد في شأنه: «إنّ اللّه لم يَخلُق خلقاً أنجسَ من الكلبِ، و إنّ الناصب لنا أهلَ البيت لأَنجَسُ منه»[1] فالنواصب و الخوارج و نحوهم من الفِرَق المحكوم عليهم بالكفر تشملهم النصوص المذكورة، فلا يجب عليهم القضاءُ بعد الاستبصار، بل إنّه وقع التصريح بالناصب في صحيحتي العجلي و ابن أُذينة، كما أنّ جملة من المذكورين في صحيحة الفضلاء من قبيل الناصب. فلا يختص الحكم بمن حَكَم عليه بالإسلام و طهارة البدن من فرق المخالفين.[2]

المسألةُ التاليةُ ضمن تحرير الوسيلة
لقد توصّلنا إلى تفريعاتِ بابِ القضاء، فانطلَقَ السيّدُ الخمينيُّ إليها قائلاً:

(مسألة ٢): لو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمىٰ عليه في الوقت، وجب عليهم الأداء وإن لم يُدركوا إلّا مقدارَ ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابيَّةً، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذلك الحائضُ والنَفساءُ إذا زال عذرُهما (أثناءَ الوقت) كما أنّه لو طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مُضيّ مقدار صلاة المختار من أوّل الوقت بحسب حالهم ـ من السفر والحضر والوضوء والتيمّم ـ ولم يأتوا بالصلاة، وجب عليهم القضاءُ.[3]

وأمّا السرُّ في فعليّةِ الوجوب على عاتقِ هؤلاءِ:

1. فلأجل أنّ أدلةَ الأداءِ ـ أقيموا الصلاة ـ قد تفعّلت في حقّهم في الدقائقِ الأخيرةِ التي قد ماتَ العذرُ، فاكتَمَلَت الشرائطُ العامّةُ للتكليف، وقد دلت عليه الرواياتُ أيضاً، نظيرُ روايةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَاراً ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ. [4] وعلى صعيدٍ مقابِل نرى أنّ الأدلّةَ التي قد عذَّرتِ المكلّفَ تماماً تَخُصّ العذرَ المستوعبَ لتمام الوقت.

2. ولأجل استدلاليّةِ السيّد الحكيم أيضاً بأنُ الفوتَ يَصدُقُ على من أهملَ الدقائقَ الوافيةَ لأداء الصلاة وعليه، ستَتفعّلُ أدلة القضاء في حقّهم، بينما المجنون و المغمى عليه و... ممّن استوعبَهمُ العذرُ تماماً فلا يَصدُق عليهم أنّهم قد فوّتوا الصلاةَ.

إضائةٌ لقاعدةِ "مَن أدركَ"
وأمّا السببُ في امتدادِ فعليّةِ الصلاةِ حتى بمقدارِ ركعةٍ فلأجلِ قاعدة "من أدرك" ولهذا فلو عجزَ المكلّفُ عن تنفيذِ أربعِ ركعاتٍ تامّاتٍ ولكن أمكنه مقدارَ ركعةٍ واحدةٍ فحسب لأُجريَت هذه القاعدةُ، ومُستَندُها هي الرواياتُ التّالية:

1. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَّةً.

2. مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي اَلذِّكْرَى[5] قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ.

3. قَالَ وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. [6]

نعم إنّ السيّدَ الخوئيَّ قد رفضَ تمامَ روايات القاعدة إلا الروايةَ الأولى، ثمّ قالَ ببركةِ ضميمة "القول بعدم الفصل" بين الصلواتِ اليوميّةِ، نخضَعُ لصحةِ هذه القاعدة الشهيرةِ.

وقد استشكلَ البعضُ على تطبيقِ القاعدة في هذه المسألةِ، فالإشكالُ قد طرَحَه السيّدُ الخوئيُّ ثم أجابَ عنه بإجابةٍ قاصرةٍ:

نعم، ربما يشكل الأمر في تطبيقها على المقام، بدعوى اختصاص الحديث بما إذا كان الوقت في حدّ ذاته واسعاً و صالحاً لتوجّه التكليف فيه سوى أنّ المكلف لم يدرك منه إلّا بمقدار ركعة لمسامحته في الامتثال أو لغير ذلك، و أمّا إذا كان الوقت في حدّ ذاته ضيّقاً لا يسع الفعل كما في المقام فإنّه قبل ارتفاع العذر لا تكليف على الفرض فلا عبرة بالسعة في ذلك، و بعد ارتفاعه لا يسع الزمان لوقوع العمل لقصوره طبعاً، لا لأجل عدم إدراك المكلّف منه إلّا ذلك المقدار فلا مجال للاستناد إلى الحديث فيه، و حينئذ فيشكل الأمر في الأداء (بأربعِ ركعات) فضلًا عن القضاء، لامتناع تعلّقِ التكليف بعمل في زمان أقصرَ منه و أقلَّ فإنّه من التكليف بما لا يُطاق. (فلا موضوع للقاعدة هنا أساساً إذ القاعدةُ تَخصُّ المورِدَ الذي تُحسَبُ الركعةُ بدلاً عن الأربع، بينما في البدايةِ يجبُ أن نَفترِضَ قابليّةِ امتثال هذه الأربعِ ثمَّ تَقعَ هذه الركعةُ الواحدةُ عوضاً عن تلك الأربع)

و فيه أوّلًا: أنّ الإشكال لو تمَّ فإنّما يَتِمّ في (أعذارٍ) مثل الصبيّ و نحوه، دون الكافر (فلو أسلم أثناءَ الوقت لَتعفّلَت عليه العبادات الفعليّة) بناءً على المشهور من تكليفه (الكافر) بالفروع كالأُصول، فإنَّه على هذا كان مكلّفاً بالصلاة من أوّل الزوال، و كان متمكّناً من امتثاله بالإسلام، و معلوم أنّ المقدور بالواسطة مقدور، فالوقت بالإضافة إليه يكون واسعاً في حدّ ذاته غير أنّه بسوء اختياره فوّت التكليف على نفسه حيث أسلم في آخر الوقت، فيصدق في حقّه أنّه لم يُدرك من الوقت إلّا ركعة، فليس التكليف بالإضافة إليه ممّا لا يطاق.

و ثانياً: أنّه لا يتمّ مطلقاً حتّى في مثل الصبيّ و نحوه (المجنون و المغمى عليه) و ذلك لأنّا 1. تارةً نفرُض القصور الذاتيَّ في طبيعة الوقت كما لو فرضنا أنّ بعضَ نقاط الأرض يَقصُر فيه الزمانُ الفاصل بين زوال الشمس و غروبِها بحيث لا يسع الإتيان بأربع ركعات أو أنّ ما بين الطلوعين فيه لا يَسع الإتيان بركعتين، ففي مثله يَتَّجِهُ الإشكالُ فيقالُ بامتناع تعلّق التكليف بالعمل في زمان لا يَسَعُه، فلا يصدق في حقّه حينئذ أنّ المكلّف لم يُدرك من الوقت إلّا ركعة، فإنّه (الوقت) في حدّ ذاته ليس أكثر من هذا المقدار. 2. و أُخرى نفرُضُ أنّه لا قصور في الوقت بحسب الذات لامتداده بحسب طبعه، غيرَ أنّ المكلّف لأجل بعض العوارض و الملابسات كالصِغَر و الجنون و الإغماء و الحيض و الكفر بَناءً على عدم تكليف الكافر بالفروع، حُرم من إدراك الوقت المذكور إلّا بمقدار لا يسع تمام العمل، ففي أمثال هذه الموارد إذا ارتفع العذرُ في وقت لم يسع إلّا مقدارَ ركعة يَصدُق عليه حينئذ أنّه لم يُدركِ الوقتَ كلَّه و إنّما أدرك بعضه، لأنّ المانع إنّما تحقّق من ناحية العبد لا من ناحية الوقت.[7]

فمُستَخلَصُ إجابةِ السيّد الخوئيّ هو أنه لو قصُر الزمان عن تأديةِ التكليف ذاتاً كالأمصارِ البعيدةِ، فيُصبحُ التكليفُ بما لا يُطاق فلا فعليّةَ، بينما لو توسَّعَ زمنُ التكليف و طرَءَ المانعُ عن تنفيذ التكليف فلا يصبح التكليفُ بمقدارِ ركعةٍ ممتنِعاً فهنا تجري القاعدةُ بكلِّ سُهولةٍ.

ونلاحظُ عليه:

1. أولاً: لم يَتحدّث المستشكِلُ عن القصورِ الذاتيّ أو العرضيّ بل يودُّ إثباتَ أنَّ موضوعَ القاعدة يَخُصُّ موردَ فعليّةِ التكليف بأربعِ ركعاتِه ثمّ اعتراه مانعٌ فأدرک ركعةً منها، ولهذا يُفترَضُ علينا أن نُناقِشَ مقولتَه هذه بالتحديد، ولهذا نطرَح النقاشَ هكذا: هل موضوعُ القاعدةُ ينحصرُ بالتكليف المتكاملِ والذي قد توجَّهَ إلى العبد ثم عَجزَ عن بعض الركعات أم أنّها تَنطبِقُ حتى على التكليف المنعدمِ للفعليّةِ كالصبيّ و المجنون و سُكّانِ البُلدانِ البعيدة و... فرغمَ أن التكليفَ لم يَتفعَّل في حقّهم لكنّ القاعدةَ مطلقةٌ من هذا البُعد، فتجري القاعدةُ على الإطلاق وهو الصواب.

2. وثانياً: لو أجرينا القاعدةَ على كلّ من أدرک ركعةً، فوقتَئذٍ لا يختلفُ قصورُ الزمان ذاتاً أو عَرَضاً، بل حتّى لو قصُرَ الزمنُ عن تنفيذ التكليف لأجل المانع العارضيّ لصدقَ التكليفُ بما لا يُطاق و ظلَّ الإشكالُ سليماً، فتفكيک السيّدِ لا يُجدي نفعاً.

3. وثالثاً: إنَّ أمثالَ الجنون و الإغماء و... من الأعذار الغالبة على جسمِ الإنسان تقعُ موطناً لتطبيق قاعدةِ الغلبة عليها وفقاً لما أسلفنا مسبقاً، فلسنا بحاجةٍ إلى قاعدة من أدرک، إذ لا شيئَ عليهم.

---

[1] الوسائل 1: 220/ أبواب الماء المضاف ب 11 ح 5.

[2] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 115

[3] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكيني)، جلد: ۱، صفحه: ۴۳۸.

[4] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۸، صفحه: ۲۶۳.

[5] الذكرى ـ ۱۲۲.

[6] تفصيلُ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۴، صفحه: ۲۱۸.

[7] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 104